

الديباجة

صادرة بالاستناد للمادة (٦/د.ه.و.ز) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠٢١-١١-٢١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات صادرة استنادا للمادة (٦/ د، هـ، و، ز) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- المادة ٢

تاريخ السريان ٢٠٢١-١١-٢١

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الدائرة : دائرة مراقبة الشركات.

المراقب : مراقب عام الشركات.

القانون : قانون الشركات النافذ.

الشركة : الشركة المسجلة وفق أحكام القانون .

الوسائل الالكترونية : تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة.

التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ شكل حروف أو ارقام أو رموز أو اشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو اي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكترونية أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره .

بوابة الخدمات الالكترونية : الموقع الالكتروني أو تطبيقات الهواتف الذكية التي تحتوي على عدة خدمات الكترونية تقدم من قبل الدائرة .

- المادة ٣

تاريخ السريان ٢٠٢١-١١-٢١

تسري أحكام هذه التعليمات باعتماد الوسائل الالكترونية على :

(أ) -١- عقد اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة والدعوة اليها .

٢- ايداع الوثائق والطلبات لكافة انواع الشركات .

٣- إصدار الشهادات والنسخ عن الوثائق المحفوظة لدى الدائرة.

٤- اعتماد التواقيع والاجراءات التي يتطلبها القانون.

ب- تتم ادارة الاجتماعات الواردة في البند (ا) من الفقرة (أ) من هذه المادة من داخل المملكة.

ج- تراعي الشروط والأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

المادة ٤

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

أ. للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة عقد اجتماعات الهيئة العامة من خلال الوسائل الإلكترونية.

ب. توجه الدعوة لإجتماع الهيئة العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة بالوسائل الالكترونية وفق الاجراءات والمدد المحددة بالقانون .

ج. يجب أن يرفق بالدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة (العادي و/أو غير العادي) الوثائق المحددة في القانون.

د. يترتب على المساهمين/ الشركاء ووفق الآلية التي تعتمدها الشركة إرسال الوكالات والتفويض وقسائم التوكيل وأية وثائق ثبوتية لازمة والمتعلقة بقانونية حضور الاجتماع الكترونيا للشركة قبل التاريخ المحدد للاجتماع وفقا لأحكام القانون على أن يتم التثبت منها واعتمادها.

هـ. يتوجب على مساهمي/ شركاء الشركة توجيه اسئلتهم على الموقع الالكتروني للشركة قبل موعد الاجتماع وتقوم الشركة بالاجابة على هذه الأسئلة وتبثيتها في محضر الاجتماع ولا يجوز طرح أي اسئلة خلال الاجتماع باستثناء المساهم / الشريك الذي يحمل اسهما / حصصا لا تقل عن ١٠% من الاسهم/ الحصص الممثلة في الاجتماع.

و. تطبق تعليمات الإشراف على عقد اجتماع الهيئة العامة للشركات المساهمة العامة لسنة ٢٠١٧ وتعديلاتها على الشركات التي تعقد اجتماعاتها بالوسائل الالكترونية .

المادة ٥

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

أ. للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة عقد اجتماعات مجلس الإدارة/ هيئة المديرين من خلال الوسائل الالكترونية.

ب. توجه الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة /هيئة المديرين وفق أحكام القانون بالوسائل الالكترونية على أن ترسل الدعوة قبل يوم واحد على الاقل من تاريخ الاجتماع مع مراعاة أي أحكام خاصة وردت في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة ٦

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

أ. يتم توقيع محاضر اجتماعات الهيئات العامة للشركات وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها توقيعها الكترونيا.

ب. يتم توقيع محاضر مجالس الادارة/ هيئات المديرين وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها توقيعها الكترونيا.

ج. يتعين على رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه وأمين السر للشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة المصادقة على محاضر الاجتماعات وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

د. يتعين على رئيس هيئة المديرين/ أو نائبه في حال غيابه أو المدير العام حسب مقتضى الحال للشركات ذات المسؤولية المحدودة المصادقة على محاضر الاجتماعات وعلى انعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

– المادة ٧

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

يتم حضور المراقب أو من ينتدبه خطيا لاجتماع الهيئة العامة من خلال الحضور الواجهي أو بالوسائل الالكترونية بالطريقة التي يحددها المراقب.

– المادة ٨

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة عقد اجتماعات الهيئات العامة ومجلس الادارة /هيئة المديرين من خلال الحضور الواجهي والوسائل الالكترونية معا شريطة أن تنص الدعوة للاجتماع على ذلك.

– المادة ٩

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

أ. للمراقب قبول واعتماد جميع الطلبات والوثائق لكافة انواع الشركات ومحاضر الاجتماعات المودعه بالوسائل الالكترونية .

ب. للمراقب إصدار الشهادات و/أو المصدقات بالوسائل الالكترونية ويكون لها ذات الآثار القانونية للوثائق الأصلية.

ج. للمراقب اعتماد الوسائل الالكترونية لغايات تسديد الرسوم المستوفاة من الدائرة .

– المادة ١٠

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

تعتبر الطلبات والوثائق والمحاضر المقدمة والمودعة لدي الدائرة بالوسائل الالكترونية صحيحة ومتفقة والأصول المحددة بالقانون وعلى مسؤولية موقعيها ومسؤولية ادارة الشركة وعليهم الاحتفاظ بأصولها وتسليمها الى الدائرة عند الطلب.

– المادة ١١

تاريخ السريان ١-١١-٢٠٢١

لغايات تمكين الشركة من تنفيذ الإجراءات الخاصة بها بالوسائل الالكترونية على بوابة الخدمات الالكترونية :

أ) يتم تسليم اسم المستخدم الخاص بحساب الشركة الالكتروني وكلمة المرور لرئيس هيئة المديرين أو رئيس مجلس الادارة أو المدير العام (حسب مقتضى الحال) للشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة والمساهمة العامة ، وللمفوض بالتوقيع لشركات التضامن والتوصية البسيطة ، أو المفوض عن هؤلاء بموجب تفويض خطي لهذه الغاية مصادقا من كاتب العدل أو احد المحامين المزاولين .

ب) يتم تعديل معلومات الحساب الوارد في الفقرة (أ) من خلال الأشخاص المحددين فيها او المفوض عنهم حسب الأصول.

ج) يجوز تسليم الأشخاص المحددين بالفقرة (أ) من هذه المادة اسم المستخدم وكلمة المرور من خلال توقيعهم الكترونيا على الطلب .

م. مها العلي

وزير الصناعة والتجارة والتموين

المنشور في العدد ٥٧٥٣ على الصفحة ٤٨٦٣ بتاريخ ٢٠٢١-١١-٠١ تعليمات لسنة ٢٠٢١ (تعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للاجراءات المتعلقة بالشركات لسنة ٢٠٢١) والساري بتاريخ ٢٠٢١-١١-٠١

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات لسنة ٢٠٢١ (تعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للاجراءات المتعلقة بالشركات لسنة ٢٠٢١)